((السياسات العامة في الإسلام: دراسة تأصيلية و تحليل مقارن مع الاتجاه الوضعي))

أ.م.د فهمي خليفة صالح الفهداوي
جامعة الأنبار – كلية الإدارة و الاقتصاد – رئيس قسم الإدارة العامة

المقدمة:

يعد موضوع (السياسات العامة Public Policies) من الموضوعات المعاصرة و المهمة التي يعنى بها حقل الإدارة العامة ، بوصف السياسات العامة دليلاً مرشداً يتبناه القادة و المسؤولون في الإدارة الحكومية و الأنشطة المعنية بالشؤون و القضايا العامة .

و قد حظي هذا الموضوع بعناية الباحثين الأجانب بشكل واسع ، غير أن الباحثين العرب ، لم يتكلفوا عناء البحث المتميز و ضمن إطار بيئي و اجتماعي له خصوصية في الاتجاه و المقصد ، في تحليل وصنع السياسات العامة من واقع عربي و إسلامي ، بل اكتفوا باجترار ما توصل إليه الغير في البيئات الغربية والأجنبية ، و إقامته في بيئتنا ، دون التوقف أو التحري في مدى مطابقة المفاهيم أو مقايسة الأبعاد ، و اكتشاف الفروقات و الخلل بين البيئتين .

و هذا الأمر قد أوجد أمام حقل الإدارة العامة العربية و الإسلامية المعاصرة صعوبات كثيرة ، في أبسطها قيام فجوة هائلة بين النظرية الإدارية المتبناة في المؤسسات الحكومية العامة ، و بين السلوك الإنساني و التطبيق الإداري الحاصل فعلياً ، و السبب في قيام مثل هذه الفجوة ، يمكن إرجاعه حسب رأينا إلى عدم تطابق القيم بين المفاهيم النظرية الإدارية و المفاهيم الإنسانية للإداريين العاملين في المنظمات الإدارية .

إن السعي في بناء وحدة ثقافية قيمية ، ينشد إليها جميع العاملين في المنظمات الإدارية يصبح مسعى مستحيل التحقق ، ما لم تكن الثقافة الإدارية المتبناة ، ثقافة أصيلة نابعة من الخصوصية و التفرد ، ليتم من خلالها إيجاد التوافق النفسي و القيمي بين تعاليم الإدارة المبتغاة و السلوك الإداري المتحقق .

و يعد الإسلام بوصفه عقيدة و شريعة ، القاسم المشترك في هذا الخصوص الذي من خلاله يمكن ردم تلك الفجوة ، و الانطلاق عبر معالمه في بناء منهجية مستقبلية للإدارة العامة تستقي من روح الشريعة الإسلامية ، الإطار النظري و العملي و السلوكي لمادتها و وسائلها و غاياتها ، و بالتالي يبلور لها منهجاً تأصيلياً في سياساتها العامة صنعاً و تنفيذاً و تقويماً .

و من هذا المنطلق ، فإن هذه الدراسة مهتمة بتناول موضوع السياسات العامة في ضوء المنهج الإسلامي كمحاولة تأصيلية و تحليلية مقارنة ، تعزز من إمكانية الاستفادة من الأصول الحقة في بناء ثقافة إدارية و تنظيمية نابعة من بيئتنا و ليست من بيات مغايرة لها .

أهمية الدراسة :

تنبع أهمية الدراسة من أهمية الإسلام أصلاً ، و من أهمية الدور الذي يلعبه الإسلام في الحياة العامة للمجتمع ، بما فيه المؤسسات و الدوائر الحكومية على وجه الخصوص .

و تتمثل أهمية الدراسة ، من خلال الحاجة المتزايدة إلى إيجاد فرص مشروعة و مطمئنة ، للاستفادة من مقررات الشريعة الإسلامية ، و تفعيلها في المجالات العملية للأنشطة الإدارية و عمليات اتخاذ القرارات في السياسات العامة لغرض دعم التفكير القيادي بالخيارات و البدائل

المبدئية و الصميمية ، و إزاحة التردد حيال تحمل المسؤوليات بشكل واضح ، حيث إن مثل هذه الأمور بقيت مغيبة عن مجريات التحليل الإداري للسياسات العامة، نظراً لعدم توظيف الفضائل الإسلامية في السلوك الإداري توظيفاً مؤسسياً .

كما تتمثل الأهمية ، في إيجاد منظور رحب للإدارة العامة ، يتجاوز أطرها المرحلية و نظرياتها و نماذجها الافتراضية ، و يجعلها تقف عند المناهل التجريبية المتعددة الأبعاد ، التي تضمنتها الإدارة الإسلامية في صنع و اتخاذ السياسات العامة الإسلامية ، و في قدرتها على حسم المشكلات و القضايا المرتبطة بمصالح المجتمع العام حسماً منهجياً و يقينياً .

مشكلة الدراسة و الأسئلة :

تتمحور مشكلة الدراسة في أن الواقع الإداري الحكومي للمنظمات العامة يعاني من مشكلات كثيرة باعدت بين التخطيط و التنفيذ ، و شطت بين المأمول و المتحقق ، بسبب ضعف التخطيط و تبني سياسات عامة مستوردة لا تنم عن حاجة حقيقية لتبنيها و العمل على تحقيقها ، مما جعل السلوك الإنساني و الإداري في المنظمات ، سلوكاً عشوائياً يشوبه الاغتراب و يعوزه الفهم و الاقتناع ، و ليس ثمة ثقافة إدارية واضحة المعالم يمكن الاهتداء بمضامينها لتحقيق رسالة المنظمات و بلوغها لأهدافها المرضية ، على صعيد القيادة أو المرؤوسين .

و يأتي موضوع السياسات من زاويته الإسلامية ، ليشكل وقفاً للخلاص من تلك المشكلات ، و ليتيح السبيل للتوافق النفسي و الاجتماعي و الفكري ، الذي تعاني من غيابه كثير من منظماتنا الحكومية القائمة ، فضلاً عن غياب الثقة التي أحلت بتلك المنظمات في ظل التحولات الجذرية و التخبطات الا منهجية ، التي عصفت بمقومات المؤسسية و الرسوخ القانوني في المجتمع العراقي.

و سوف تجيب الدراسة عن الأسئلة الأساسية الأربعة و هي :

١- ما مفهوم السياسة العامة من منطلق اللغة و الاصطلاح العربي و المنهج الإسلامي ؟
٢- ما حقيقة السياسة العامة و أحكامها المرجعية في الإسلام ؟
٣- هل ثمة نواح للمقارنة بين السياسة العامة من المنظور الوضعي و المنهج الإسلامي ؟
٤- أين تكمن حالة التكاملية في السياسات العامة ؟

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى تحقيق معرفة تأصيلية بمجالات الإدارة العامة على وجه العموم، و السياسات العامة على وجه الدقة، و تناول هذا الجانب من خلال رؤية تحليلية تهدف إلى ما يأتي:

١- تقديم تحليل علمي لمفهوم السياسة العامة في إطار عربي و إسلامي بالشكل الذي يوضح لأصول هذا المفهوم بصيغة شرعية .

٢- الكشف عن النواحي الإيجابية التي يتضمنها مفهوم السياسة العامة في الإسلام مع بيان النواحي السلبية التي يتضمنها المفهوم في المنطلق الوضعي .

٣- تحديد المؤشرات المتحملة للسلوكيات المصاحبة للسياسات العامة و انعكاساتها على البيئة و المجتمع و المصلحة العامة طبقاً للمنظور المقارن بين المنهج الإسلامي و الوضعي .

٤- تقديم إطار فكري – نظري للمعنيين بموضوع السياسات العامة في بيئتنا العربية و الإسلامية و منظماتنا الحكومية العراقية ، لغرض الاستفادة منه و الوقوف عند مدلولاته في ترسيخ منهجية تكاملية للسياسات العامة ، بعيداً عن التقليد و التبعية .

٥- التوجه بتوصيات مفيدة لصانعي السياسات العامة في المنظمات الإدارية المعاصرة ، حول كيفية الاستفادة من موضوع السياسات العامة في الإسلام ، ضمن توجهاتهم المستقبلية .

فرضية الدراسة :

تنطلق الدراسة من فرضية رئيسية قوامها : أن تحليلاً تأصيلياً لمفهوم السياسة العامة، من خلال منهجه الإسلامي ، سوف يسهم في الكشف عن التقويم الموضوعي لواقع السياسات العامة المعاصرة ، و المعمول بها ضمن بيئتنا الإدارية و الإنسانية ، و بالتالي سوف تتعزز القناعة بإيجاد سبل مستقبلية كفيلة للتخلص من الإخفاقات و حالات الفشل الدائمة ، التي تعتري منظماتنا الإدارية و الحكومية العامة ، و هذه السبل هي تلك التي تكون نابعة من أصولها الإسلامية الصحيحة و القويمة ، لكي يتسنى لنا إيجاد أرضية صلبة تقوم عليها السياسات العامة في المستقبل ضمن حقل الإدارة العامة.

منهجية الدراسة و الخطة :

اختصت الدراسة باعتمادها على منهجية البحث الوصفي التحليلي ، فضلاً عن اعتمادها على منهجية البحث المقارن و التأصيل التاريخي ، و ذلك من خلال إجراء المسح المكتبي للمراجع القديمة و المصادر الحديثة ، التي تناولت موضوع الدراسة و أفادت بعلاقتها الدالة مع حقل الإدارة العامة و السياسات العامة الإسلامية أو الوضعية .

و قد تمثلت الدراسة في معالجتها للمحاور الآتية عبر خطتها ، و هي :

أولاً – مفهوم السياسة العامة في اللغة و الاصطلاح العربي .

ثانياً – مفهوم السياسة العامة في الشريعة الإسلامية .

ثالثاً – الأحكام المرجعية للسياسة العامة في الإسلام .

رابعاً – المنظور المقارن بين الشريعة الإسلامية و المنطلق الوضعي للسياسة العامة .

خامساً – تكاملية السياسات العامة الشرعية في الإسلام .

سادساً – استنتاجات الدراسة و التوصيات المستقبلية .

أولاً : مفهوم السياسة العامة في اللغة و الاصطلاح العربي.

ففي اللغة أورد اللسان العربي ما يدلل على أن مفهوم السياسة العامة ، يمثل فعلاً مقصوداً في سبيل بلوغ غاية محددة لها علاقة بشؤون الناس و قضاياهم ، حيث ذكر صاحب اللسان : (ساس الأمر سياسة : قام به ، و رجل ساس من قومٍ ساسةٍ... و سستُ الرعية سياسةً... و السياسةُ القيام على الشيء بما يصلحه)[١].

و جاء في قاموس المحيط (سستُ الرعية سياسةً أمرتها و نهيتها)[٢]. و خلص كتاب المنجد إلى أن السياسة (تدبير مشاكل القوم و تولي أمرهم و القيام به)[٣].

و قد انصب مفهوم السياسة في أغلب المعاجم العربية على ارتباطه العميق و منذ القدم ، بقضايا الناس العامة ، مشتملاً عل شؤون الرئاسة و الحكم و تولي الأمور ، و تضمن هذا المفهوم الإشارة الواضحة إلى ثلاثة أصول رئيسة هي[٤]:

١- معالجة شؤون الرعية ، من خلال القدرة عليها و التجربة في أحوالها .

٢- إصلاح الأمور المتعلقة بمشكلات الناس علي سبيلٍ العموم .

٣- خلق التأييد و الحافز لدى الناس للعمل طبقاً لما يراد منهم و حثهم على الاندفاع نحو ذلك العمل.

و هذه الأمور تتضمن طلباً جوهرياً في السعي نحو تحقيق المصلحة العامة التي اصطلحت السياسة العامة على احتوائها ، من خلال استجلاء الآراء التي وقفت عند مضمون السياسة العامة ، حيث رأى الفارابي أن علم السياسة يتبلور حينما يتأمل أحوال الناس و أعمالهم و متصرفاتهم[٥] .و أيضاً رأى ابن خلدون أن السياسة العامة هي المصالح العامة و ما يرتبط بها من الأمور و المسائل[٦].

كما و أن التهانوي قد أوضح بدقة مصطلح السياسة العامة واصفاً إياه : بأنه جهد مدني ينبثق عن مجموعة المهام العملية المرتبطة بالحكم ... فضلاً عن إمكانية تسميتها بالحكمة السياسية ، و علم السياسة ، و سياسة الملك ، و الحكمة المدنية ... إلى جانب كونها علماً يوفر سبيل التعلم و التعرف على أنواع الرياسات و السياسات المدنية ، و أحوالها و أمور الرعية ، و عمارة المدن ، و غيرها من القضايا المعبرة عن المشاركة و المعاونة بين الناس فيما يتعلق بمصالح الأبدان و بقاء النوع[٧].

و هذا الوصف يؤكد ارتباط السياسة العامة ، بوصفها جهداً و سلوكاً بقضايا الناس و الحياة ، مما يمنحها صفة العموم و الاشتراك مع الأبعاد الاجتماعية فضلاً عن الانتظام و المداومة و الارتباط مع الدولة و انسياب السلطة و حسبما أشار إلى ذلك صاحب البحر الرائق : (السياسة رُسمت بأنها القانون الموضوع لرعاية الآداب و انتظام الأموال)[٨]. و في موضع آخر وصفها بأنها : (حياطة الرعية بما يصلحها لطفاً و عنفاً)[٩]. و مثله أقر صاحب كتاب الكليات : (السياسة هي استصلاح الخلق إلى الطريق المنجي في العاجل و تدبير أمورهم)[١٠].

و يفهم من هذا كله ، بأن السياسة العامة ، و ضمن إطارها اللغوي و الاصطلاحي ، تمثل علماً بمصالح جماعية متشاركة في المدينة ، و تسمى أيضاً السياسة المدنية و التي يعرف منها كيفية المشاركة و التعاون لإصلاح الأبدان و بقاء النوع الإنساني ، و بالسياسة يتم نظم الأمور و انتظام مصالح الجمهور و تتوقف السياسة على كون أفعال السائس تحت ضبط العقل و نفسه المطمئنة[١١].
أي أن السياسة العامة هي جهد عملي يتضمن قضايا عامة و يرتبط بالضرورة بمصالح المجتمع.

و تجدر الإشارة إلى أن أغلبية تعريفات السياسة العامة في الفكر الإنساني الحديث و الغربي على وجه الخصوص ، تندرج في مضامين مفهوم السياسة العامة من منظورها العربي ، من حيث كونها تمثل استجابة الحكومة للتفاعل مع محيطها عبر أنشطة المؤسسات الحكومية و سلطاتها القائمة في بيئة المجتمع حلاً للقضايا و المشكلات القائمة[١٢].

و أنها أيضاً طريق يفضي بالمجتمع إلى تحقيق المواطنة الديمقراطية Democratic Citizenship[١٣].

ثانياً : مفهوم السياسة العامة في الشريعة الإسلامية

يتجلى مفهوم السياسة العامة في الشريعة الإسلامية ، من خلال المقومات الاجتماعية و الخلقية للمجتمع الإسلامي عبر نشأته و تطور حياته ، و ذلك لأن السياسة العامة في الإسلام ، تقوم أساساً على مجموعة أحكام منهجية و قواعد خلقية و سلوكية و أسس اجتماعية نصت عليها الشريعة التي أقرها الإسلام ، في سبيل بناء الإنسان و تنظيم حياته[١٤]. و لقد حوت مصادر الشريعة من قرآن كريم و سنة نبوية شريفة و إجماع للصحابة و اجتهاد للعلماء، مفاهيم جمة و واسعة جاءت كلماتها لتكون مرادفة في المعنى و المبنى لمفهوم السياسة العامة مثل : الأمة ، الدين ، الملة ، الشريعة ، القوم ، الشعب ، الخلافة ، الإمامة ، المُلك ... الخ[١٥].

كما جاء في الحديث الشريف الصحيح ، في مسند الإمام ابن حنبل ، قول الرسول ﷺ [١٦]: ((كان بنوا إسرائيل يسوسهم الأنبياء)) أي يتولى أمورهم كما يفعل الأمراء و الولاة بالرعية .

غير أن مفهوم (السياسة الشرعية) ، هو المفهوم الأكثر حظوة ، باهتمام دعاة الشريعة الإسلامية ، و فقهائها قديماً و حديثاً ، و هو برأينا يستوعب كل متطلبات مفهوم السياسة مفهوم العامة ، كما يشتمل على مقتضياته أيضاً و على آلية تفعيله و إعماله في الوسط البيئي للمجتمع الإنساني ، لكونه يدخل ضمن ما يتعلق بالمصالح الدنيوية و الأخروية للفرد و الجماعة .

كما أن مفهوم (السياسة الشرعية) يمثل استدماجاً موضوعياً في إحلال الأحكام النصية التي توافرت عليها الشريعة الإسلامية ، مع العقل المسلم في توجهاته السياسية و عند محاولاته في وضع أو تأطير أية منهجية عملية للسلوك السياسي ضمن إطاره العام ، على صعيد الدولة و المجتمع و الأفراد. و بالفعل فقد سعى كثير من العلماء و الفقهاء المسلمين (القدامى و المعاصرين) على كتابة المؤلفات و الرسائل في السياسة الشرعية ، كابن تيمية ، و تلميذه ابن القيم ، و ابن جماعة و ابن فرحون ، و غيرهم من القدامى ، و الشيخ عبد الوهاب خلاف ، و الشيخ محمد البنا ، و الشيخ على الخفيف ، و الشيخ عبد الرحمن تاج ، و غيرهم من المعاصرين[١٧].

و لو تأملنا طروحات أولئك العلماء و الفقهاء ، لوجدنا أن مفهوم السياسة الشرعية فيها ، يُعبر و بشكل تفصيلي عن غايات مفهوم السياسة العامة ، (فابن القيم) يقول[١٨]: (لا سياسة إلا ما وافق الشرع ... و ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح و أبعد عن الفساد و إن لم يضعه الرسول و لا نزل به وحي) .

و دعوى ذلك يقوم أصلاً لأجل الحفاظ على (المصلحة الشرعية) التي رأى فيها (الشاطبي) (ما لا يتم الواجب الشرعي و التكليفي إلا بها)[١٩]. و قد عرفها (الغزالي) : (بأنها جلب المنفعة و دفع المضرة و المحافظة على مقصود الشرع)[٢٠]. و اتفق علماء الأصول على الإيفاء بمتطلباتها ، بوصفها مصلحة كبرى تجمع بين حق الشارع الخالق تعالى ، و حق الجمهور من العباد و الخلق . أي أن المصلحة الشرعية تمثل نوعين من المصالح ، و هما :

النوع الأول : المصالح الحقيقية أو الضرورية و هذه هي تلك المصالح المعتبرة عند الشارع تعالى ، الذي شرع الأحكام لتحقيقها ، و دل على اعتبارها أسباباً فيما شرعه لها ، و هي ترجع إلى حفظ أمور خمسة : الدين – النفس – العقل – النسل – المال ، و تشكل قوام حياة الإنسان و بانتفائها لا وجود لحياته[٢١].

و قد شرع تعالى الجهاد لحفظ الدين ، و القصاص لحفظ النفس ، و شرع حد الشرب لحفظ العقل ، كما شرع حد الزنى لحفظ النسل ، و حد السرقة لحفظ المال[٢٢].

النوع الثاني : المصالح المرسلة أو المطلقة : هي تلك المصالح التي اقتضتها البيئات بعد انقطاع الوحي و موت الرسول ﷺ ، و لم يشرع الشارع تعالى أحكاماً مخصوصة لأجل تحقيقها ، أو لأجل إلغائها[٢٣]. فهي تكون في الحالات و القضايا المسكوت عنها ، و لكنها تحتوي وصفاً مناسباً لتشريع حكم أو بيان دلالة ، من شأنه أو شأنها تحقيق منفعة أو دفع مفسدة ، بفضل اجتهاد المجتهد العارف[٢٤].

إن هاتين المصلحتين ، تشكلان معاً حقيقة المصلحة الشرعية ، التي تشكل بدورها جوهر أعمال و عناية السياسة الشرعية ، و هذه بدورها من أخص و ألزم واجبات الدولة أو الخلافة : (موضوعة الخلافة النبوة في حراسة الدين و سياسة الدنيا)[٢٥]. و بالشكل الذي يجعل الخليفة أو

رأس الدولة قائماً على سياسة شرعية تتمثل بأنها (رياسة تامة و زعامة عامة ، تتعلق بالخاصة و العامة في مهمات الدين و الدنيا ، متضمنها حفظ الحوزة و رعاية الرعية و إقامة الدعوة بالحجة و السيف ، و كف الجنف و الحيف و الانتصاف للمظلومين من الظالمين و استيفاء الحقوق من الممتنعين و إيفاؤها على المستحقين)[٢٦].

و ما يبرر ذلك هو : (أن الأصل في حفظ الدين ، حفظ قانون السياسة و بث العدل و التناصف الذي تحقن به الدماء و يتمكن من إقامة قوانين الشرع و هي وظيفة ولي الأمر)[٢٧].

و بذلك تكون السياسة الشرعية ، كما يراها (الشيخ خلاف) بأنها (تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية ، بما يكفل تحقيق المصالح و دفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة و أصولها الكلية)[٢٨].

و بذات المنظار عرفها أيضاً بأنها : (تجسيد للقاعدة الإسلامية المعروفة بجلب المصالح و درء المفاسد ، دون التقييد بالنصوص في الكتاب و السنة و إنما تلمس ما ينفع الناس و ينأى بهم عن المفاسد في ضوء الكتاب و السنة و روح الشريعة و أهدافها)[٢٩]. و إذا كانت السياسة الشرعية ، تدلل على معانٍ مثل : الأمر و النهي ، و التدبير و الإصلاح و التربية الحسنة ، فإنها إلى جانب ذلك تمثل علماً يبحث فيها عما تدبر به و تستقيم شؤون الدولة الإسلامية ، عبر القوانين التي تتفق و أصول الإسلام ، حتى إذا لم يقم على كل تدبير دليل خاص به[٣٠].

ثالثاً : الأحكام المرجعية للسياسة العامة في الإسلام

إن الأحكام الإسلامية التي اشتمل عليها القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة قد اتصفت بشمولية التوجيه و عدم التقييد ، و جسدت سمة الخطوط العريضة في أداء العبادات و أجواء المعاملات و إمضاء الحقوق و الواجبات بين الناس ، و إدامة النواحي الأخلاقية و تثبيت دعائم الإيمان و الصفات الحسنة في السلوك الإنساني و الاجتماعي ، و حث الإنسان رئيساً و مرؤوساً نحو التعقل في المبادرات و الأخذ بالحكمة و التفكير و حسن التدبير و تذليل المصاعب التي تحيط بالمجتمع العربي المسلم .

و إذا كانت اليوم السياسات العامة تشكل جوهر الإدارة العامة المعاصرة و توجهاتها الوضعية ، فإن أحكام الشريعة الإسلامية المندرجة في مضامين ما يعرف (بتدبير المصالح الشرعية ، و الإدارة الإسلامية للشؤون و القضايا العامة) هي المرجع الأساس الذي قام عليه مفهوم السياسة العامة الشرعية في الإسلام ، و إن تلك الأحكام قد استوعبت المنطلقات الوضعية لمفهوم السياسة العامة المعاصرة ، لكونها أحكاماً دائمة و لن تزول ، و لن تفرغ من محتواها عندما يؤخذ منها ، نظراً لاشتمالها على مدلولات متلاحقة على مر الزمن[٣١].

و قد استفاد الفقهاء المسلمون من هذا الاتساع في أحكام الشريعة الإسلامية في بلورة العلوم الفقهية والعمل في مجالات الاستنباط و القياس ، و إيجاد القواعد و القوانين الفقهية لمعالجة المشكلات الإنسانية و المجتمعية المستجدة في كل زمان و مكان[٣٢].

و هذا كله يجعل من الأحكام القرآنية أوسع و أكبر من السياسات العامة الوضعية ، و إن جاز لنا التشبيه و المقارنة ، لقلنا إن السياسة العامة الشرعية في الإسلام تختزل بكل بساطة و يسر جميع مقررات السياسات العامة الوضعية . حيث إن الإسلام بوصفه عقيدة و شريعة ، قد استمد تكامل منهجه و شمولية إحاطته للحياة الإنسانية و المجتمعية ، من تلك القدرة الإلهية للخالق تعالى ، بالشكل الذي أضفى على المعاني الإنسانية إنسانيتها ، و على المجتمعية

اجتماعيتها ، دون غلو و دون تطرف ، مما يسر للحياة دوامها ، و للعيش فيها مبرراته العميقة القائمة على النظرة الإعتدالية و المسوغات الوسطية ، التي تجمع بين الفطرة و البحث ، و بين النية و التمعن و بين السعي و التفكير ، و بين العمل و التدبير .

و من هذا المحتوى الكلي الخلاق ، انطلقت السياسة العامة في الإسلام انطلاقة متوازنة ، غير متذرعة بدوافع مادية خالصة ، و غير منغمسة بمثاليات أسطورية جانحة ، و إنما انطلاقة واثقة تحكمها في الأساس مصادر الشريعة و الإسلامية ، من خلال القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة ، و توجهها نحو أهدافها و مقاصدها تلك الأحكام القرآنية و النبوية الوجهة السديدة ، و سمحت لها في معالجة مختلف القضايا و مواجهة المشكلات الجديدة و الطارئة ، من خلال الإجماع في القرارات ،أو من خلال الشورى في الأمر ، أو من خلال الاجتهاد عن طريق القياس الشرعي ، لما يعزز و يحفظ المصلحة الشرعية العامة للناس و لا يبخس من حقوق الشريعة و ما يقتضيه الواجب الشرعي من عمل أو قيام أو أداء ، في دفع المفاسد أو في جلب المنافع للمجتمع .

و في ظل هذا المنهج الإسلامي ، و أحكامه النقلية (القرآن و السنة) فضلاً عن أحكامه العقلية المستندة إلى القرآن و السنة (الإجماع و الاجتهاد) كان مناط السياسة العامة في الإسلام ، منضوياً و مرتبطاً بذلك المنهج الإسلامي الذي لا يماثله منهج قط ، لا من قبل و لا من بعد .

حيث اكتسبت السياسة العامة في الإسلام ،مبررات وجودها و مسوغات عملها،و معطياتها، و تقويمها ،من خلال الأحكام المرجعية التي أقرها الإسلام و جعلها ضابطاً لما يتجلى عن السياسة العامة من فعل و توجه و نشاط ، إزاء المجتمع الإسلامي و هذه الأحكام المرجعية هي[٣٣]:

١. الأحكام العقائدية :

و تمثل كل ما سنه الخالق تعالى للناس ، فيما يثبت العقيدة في أنفسهم و يؤهلهم للقيام بالتكاليف و الواجبات العملية ، من خلال دعوة هذه الأحكام ، إلى وجوب المعرفة بالذات الإلهية و صفات الله تعالى و قدرته و إرادته ، و ما يتفرع عنها من مباحث النبوة ، و قضايا المعاد و اليوم الآخر ، و لقد سمي العلم الذي يهتم بمجالات هذه الأحكام و أصولها باسم (علم الكلام) أو (العقائد) .

٢. الأحكام الأخلقية :

و تمثل كل ما سنه الخالق تعالى للناس ، إزاء ما يرسخ الفضيلة و قيمها الأخلاقية في النفس البشرية و يثبت حضورها في التصرفات المدركة ، و يبعدها عن اقتراف الشرور ، و الخوض في الرذائل ، و بالتالي نحو سمات الخير في الأداء و السعي ، و قد سمي العلم الذي يهتم بمجالات هذه الأحكام و بأصولها و مباحثها و فروعها باسم (علم الأخلاق) .

٣. الأحكام العملية :

و تمثل كل ما سنه الله تعالى للخلق ، لغرض تنظيم الحياة الإنسانية و الاجتماعية ، و إيضاح العلاقة بين الإنسان و خالقه تعالى ، من خلال العبادة و الديانة ، ثم بين الإنسان و غيره من الأفراد و الجماعات و المراكز المخصصة للأعمال و المهام العامة ، من خلال المعاملات الجارية رسومها بين تلك المراكز و الدواوين و جهات الأعمال ، و كل ما يرتبط بقضايا الحياة و شؤون المجتمع و إدارة الدولة و الحكومة و السلطان ، و لقد سمي العلم الذي يهتم بمجالات هذه الأحكام و بأصولها و التعرف على وجوهها باسم (علم الفقه) ، و اشتمل هذا النوع من الأحكام

على عدة وجوه للواجبات و المهام و القضايا ، التي تشكل مناط تسيير أمور الناس في إطار المعاملات النظامية و الشرعية و هي[٣٤]:

- أحكام العبادات و ما يختص بشؤون الدين و العقيدة .
- أحكام الأحوال الإنسانية الشخصية و الاجتماعية ، و ما يختص ببناء الحياة الأسرية و العائلية و الاجتماعية في المجتمع .
- أحكام المعاملات المالية ، و ما يترتب عنها من بيع و شراء و دين و طلب و سداد و شروط و اتفاقات و وعود .
- أحكام مالية الدولة من صرف و نفقات و رواتب ، و من خرج و عطايا و هبات و مساعدات ، ثم من دخل و خراج عن الأرض و موارد و جبايات للأموال و غير ذلك .
- أحكامً علاقة الفرد بالحكومة و الدولة ، و ما يختص بالحقوق و الواجبات إزاء كل منهما نحو الآخر .
- أحكام الجهاد و قضايا الحرب و السلم و ما يختص بالعلاقات الدولية و التعاملات الخارجية و الدبلوماسية مع الدول الأخرى و الأجنبية .
- أحكام القضاء و حسم القضايا و الخصومات بين الناس و إدارة الشكاوى و المنازعات .
- أحكام الجنايات و العقوبات ، و ردع المحرمات ، و تأمين سبل الخير و الأمان بين الناس في الحال و الترحال .
- أحكام أخرى مستجدة ، لمواجهة القضايا الحاصلة الطارئة .

و في ضوء هذه الأحكام مجتمعة ، تتبلور لدينا منظومة منهجية للسياسة العامة في الإسلام ، من حيث كون الأحكام دليلاً منهجياً دستورياً – مرجعياً لتلك السياسة العامة ، و من حيث كون السياسة العامة ، تعمل في تلك الأحكام و تحقق لمقتضياتها في آن واحد .

و الأنموذج الآتي رقم (١) المقترح ، يوضح لعملية السياسة العامة في الإسلام ، في إطار شمولية الأهداف و كلية المقاصد ، أثناء تبنيها و معالجتها للقضايا المجتمعية المطروحة.

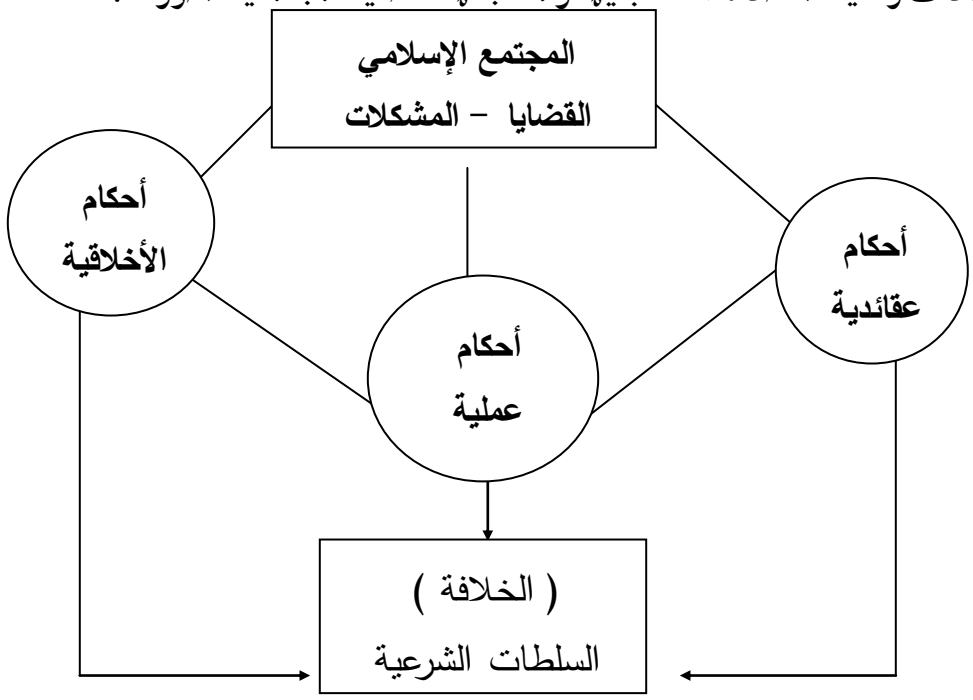

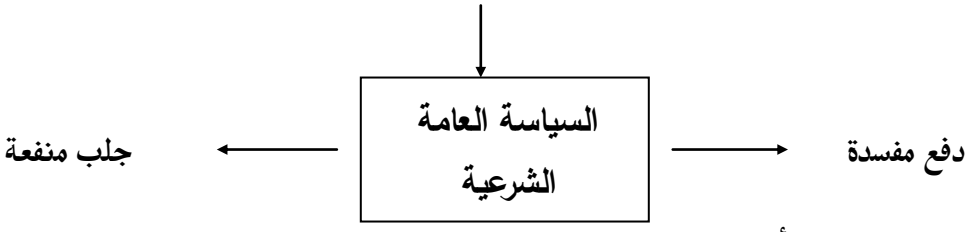

أنموذج رقم (١) السياسة العامة الشرعية في الإسلام

إن السياسة العامة الوضعية و في كثير من مجالاتها و مرتكزاتها ، لا تتعدى في أن تكون مشتملة في إيجابياتها ، على النزر اليسير مما جاءت به الشريعة الإسلامية ، حيث يبقى المنطلق الوضعي للسياسات العامة يشوبه القصور و النكوص عن استيعاب غايات و أهداف السياسات العامة الشرعية كما أقرها المنهج الإسلامي ، من خلال الناحيتين المهمتين الآتيتين :

الناحية الأولى : إن السياسة العامة الوضعية ، هي عقلية المصدر ، زمنية الأهداف ، تبريرية للسلوكيات :

حيث أنها ، أي السياسة العامة الوضعية ، من نتاج العقل الإنساني ، و قد يعتريها الخطأ ، مثلما قد يعتريها الصواب ، و قد تمثل في أهدافها أو برامجها التي ترمي إلى إحلالها في مجتمعاتها و تحقيقها ، بلوغاً لمصلحة عامة معينة غير أن مدى شرعية تلك المصلحة ، أو دوامها و استمراريتها ، و مدى قدرتها على تحقيق المقاصد السامية و الأخلاقية الخيرة ، فذلك سؤال يبقى قائماً على الدوام و فيه مجال للتشكيك أو الشك – **Skepticism**[٣٥]. فالكثير من السياسات العامة التي اتخذتها حكومات الدول ، على مختلف الصعد الداخلية و الخارجية قديماً و حديثاً ، أدت إلى إحلال الشرور في الآخرين و الغير ، و ترتب عن تحقيقها لمصالحها العامة المزعومة ، تكاليف باهضة الأثمان في الأرواح و الأموال ، و جّرت إلى ويلات اجتماعية زخر بها التاريخ الاجتماعي و الإنساني للسلوك السياسي[٣٦]. و مثال على ذلك ، فإن السياسة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية ، تترجم على الدوام و تشيع في توجهاتها ، لما يحفظ و يعمل على تحقيق المصلحة العامة للمجتمع الأمريكي ، غير أن عملية تحقيق مثل تلك المصلحة العامة ، قد يستلزم صانعي سياساتها العامة ، بشن العدوان على العراق أو السودان أو ليبيا أو كوبا و غير ذلك من البلدان أو الدول ، و تدمير المصالح العامة لشعوب هذه الدول المستهدفة ، تحت ذريعة تبريرية – ميكافيلية تقول : بناء على دواعي الحفاظ و تحقيق المصلحة القومية العامة للشعب الأمريكي ، قررنا احتلال العراق و أفغانستان ، و ضرب السودان كمراكز خطيرة تهدد مصالحنا القومية العامة .

إن السياسة العامة الوضعية ، قد تكون مفعمة بالخطايا و الضحايا ، و إن كانت تستهدف تحقيقاً لمصلحة عامة ، كما يرى ذلك صانعوها ، و مثلما حصل للعالم و للشعب الألماني ، عبر تصريحات (هتلر) و سياساته المتهورة في تحقيق المصالح العامة للشعب الألماني ، التي أضرت به و بمستقبله ، و عانى من جرائها طويلاً ، و مثلما يحصل اليوم مع المجتمع الفلسطيني ، من جراء السياسات العامة الإسرائيلية[٣٧].

و هذا يحتم علينا من جانب آخر القول :

إن السياسات العامة الإسلامية ، هي إلهية المصدر ، شمولية الأهداف إصلاحية تقويمية للسلوكيات :

و مدعاة ذلك في السياسة العامة الإسلامية ، هو ارتباطها بالمصالح المعتبرة التي تجسد إرادة الخالق تعالى ، و التي ينبغي على صانعي السياسة العامة الإسلامية الالتزام بها و العمل على تحقيق مضامينها بغير اجتهاد ينتقص من إمكانية المحافظة عليها أو تحقيقها بين أبناء المجتمع المسلم ، و بذات الوقت تلتزم بعدم الاعتداء على الغير من الشعوب الأخرى تحت ذريعة المصلحة العامة لمجتمعهم الإسلامي إلا في حالة حصول العدوان من الغير نحوهم(٣٨). حيث يقول تعالى : [وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ] (البقرة:١٩٠) ، و قوله تعالى [وَلا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ] (البقرة: الآية٦٠).

و كذلك إلتزاماً بقول الرسول ﷺ : ((و الذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف و لتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم))(٣٩).

حيث إن العدوان على الغير ظلم ، و المصلحة المادية المترتبة عن هذا العدوان و كل مصلحة أخرى في مجراه ، إنما هي فتنة و بلاء ، و ليس لها وزن يذكر ، لا في اعتبارات القرآن الكريم ، و لا في السنة النبوية الشريفة ، و لا في اعتبارات الخلفاء الراشدين ﷺ ، و لا عند صانعي السياسات العامة للمسلمين بشكل عام.

و هذا الالتزام ، تجلى أيضاً عبر مجهودات العلماء ، و الفقهاء في مباحثهم و أصولهم الفقهية، في استنباط القواعد الفقهية الشرعية من مراجعها الكبرى لمصادر الشريعة ، حيث توصلوا إلى قواعد قانونية ملزمة في هذا الشأن مثل :

- قاعدة برقم المادة (١٩) (لا ضرر و لا ضرار)(٤٠). و التي هي أصلها نابع من الحديث الشريف ((لا ضرر و لا ضرار و ليس لعرق ظالم حق))(٤٠). و تفرعت عن هذه القاعدة قواعد فقهية أخرى مفيدة في رسم و توجهات السياسة العامة الإسلامية ، حيال ما يتعلق بالمصلحة الشرعية المراد تحقيقها مثل :- قاعدة برقم المادة (٣١) (الضرر يدفع قدر الإمكان)(٤٣).

كما و أن القاعدة الفقهية الأكثر أهمية ، التي تدعو إلى تجنب صانعي السياسات العامة في الإسلام ، من اتخاذ سياسة عامة متضمنة لوجوه فاسدة أو محرمة شرعاً ، حتى و إن كانت تفضي إلى منفعة يمكن الاستفادة منها في تعزيز المصلحة الشرعية العامة ، و تدعيم غاياتها في الوسط الاجتماعي للمسلمين و هذه القاعدة هي: برقم المادة (٣٠): (درء المفاسد أولى من جلب المنافع)(٤٤).

<u>الناحية الثانية : إن السياسة العامة الوضعية ، هي ذات مرتكزات مادية و تحكمها مصالح القوة و النفوذ ، قبل القيم و الأخلاقيات و دواعي الحقوق و المساواة :</u>

حيث إن السياسة العامة الوضعية ، متفاوتة بين البيئات و مختلفة من دولة لأخرى ، بموجب الفلسفة السياسية التي تستند إلى فكرتها في البناء الاجتماعي و في البناء السياسي و الاقتصادي ، حيث يطغى المعيار المادي على معظم منطلقاتها في السياسات العامة ، و يحدث التصارع و التنازع في وجهات النظر حول ذلك المعيار عند جدولة و مناقشة السياسة العامة(٤٥). و يبدو من خلال ذلك حقيقة التضارب في المصالح بين الفصائل و الجماعات و قوى الضغط المتناحرة و يحوز على قطف الثمار من لديه اليد الطولى للتحكم و التأثير على إرادة صانعي السياسة العامة ، أو مساومة النخبة الحاكمة حيال تبادل المنافع ، بالشكل الذي ينأى بمتطلبات الاستناد إلى القيم و الأخلاقيات و دواعي إحقاق الحقوق و المساواة بين الطبقات الاجتماعية ، في السلوك السياسي و في الإجراءات الإدارية ، الأمر الذي يجعل هناك تفاوتاً ملحوظاً بين الفئات المتنفذة من أصحاب القوة و الجاه و السلطان ، و هم الأقلية ، و بين الفئات الغالبة في تعداد المجتمع و هم ذوو الدخل

المحدود ، الذين يدفعون الضرائب ، و يسعون في حياتهم كداً لدفع ضريبة العيش و الاستمرار وسط نظم سياسية ذات تمايز طبقي في تركيباتها الاجتماعية .

و هذا كله يجعل من السياسة العامة لعبة (Game) إنتقائية و ذاتية و مصلحية و نخبوية ،و متشرذمة ، و انفعالية ، و استحصادية لموارد المجتمع و ليست توزيعية لها على المجتمع[٤٦]. و عليه القول إن السياسة العامة الوضعية قاصرة بكل معاني التقصير من حيث :

١- كونها سياسة عامة قد تفرغ من محتواها عند تحمل المسؤولية الكلية و الشاملة .

٢- كونها سياسة عامة ، تحظى بضعف في الرقابة العامة على أعمالها.

٣- كونها سياسة عامة قد تحتال على القوانين كلما استدعت الضرورة من خلال اللجوء إلى أساليب المساومة و عقد الصفقات المشبوهة لحساب تمرير المصالح الخاصة تحت ذريعة المصالح العامة .

٤- كونها سياسة عامة آنية و مرحلية ، و عاجزة عن ترسيخ القيم الروحية و الأخلاقية في مجتمعاتها بصورة شاملة تقوم على الحق و العدل و المساواة في الحقوق و الواجبات .

و هذا يحتم علينا من جانب آخر القول :

<u>إن السياسة العامة الإسلامية ، هي ذات مرتكزات روحية و مادية و تحكمها المصالح الشرعية و قوة الحجة و الحق ، و في إطار الأخلاقيات و القيم الإسلامية و مستلزمات الحق و العدل و دواعي المساواة .</u>

و مدعاة ذلك في السياسة العامة الإسلامية ، ينبع من وحدة العقيدة الدينية و من وحدة البناء الاجتماعي للمسلمين ، على الرغم من تنوع أجناسهم و دولهم حيث تتجلى تلك الوحدة في العبادات من صلاة صوم و حج و شهادة و زكاة و في المصير و الإيمان باليوم الآخر ، حيث يصبح المعيار المادي متأخراً و تالياً للمعيار الديني و الروحي و القيمي ، في أية سياسة عامة إسلامية متخذة أو سيتم اتخاذها في المستقبل ، و لا يتوقع حدوث تصادم في جدولتها بين المسؤولين عن صناعتها ، إلا في حالة الانتقاص من حقيقة المصالح الشرعية ، و هذا نادر الحدوث ، لأن المصلحة الشرعية العامة للمسلمين ، مقررة في ضوء مصادر الشريعة الإسلامية الكاملة التي لا تقبل التبديل أو التعديل ،كما لا وجود للمداراة و للمساومات و لا للتنازلات بين الأطراف المعنيين بصنع السياسة أو المستفيدين منها ، إذ أن الحق و العدل و المساواة ، مقومات أساسية ترتكز عليها مشاريع صنع السياسة العامة ، كما ترتكز عليها عملياتها في التنفيذ ، و في توزيع الموارد أو استحصالها من أبناء المجتمع الإسلامي بالعدل و على وفق الحقوق و الواجبات[٤٧].

فلقد قال تعالى :

[لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاس] (الحديد: من الآية٢٥).

حيث أن الكتاب هو دستور القادة و مرجعهم في صنع السياسات العامة و إنه يمثل العلم بمتطلبات الدين و الدنيا ، و أن الميزان هو كناية عن مؤسسات العدل و القضاء و صيانة الحقوق و استيفاء الواجبات و إنزال الناس منازلهم في جميع الأحوال و الظروف بغاية العدل و المساواة ، و أن الحديد كناية عن دوام الأمن و حماية البلاد و الأرض و المساكن و الممتلكات ، عبر مؤسسات الحماية الأمنية و العسكرية للجيش و الشرطة ، في توفير أمن الحال و الترحال و ردع الاعتداء على الحرمات[٤٨].

و بصدد هذا المنحى يقول الإمام الشاطبي : (ما جاءت الشريعة إلا لتخرج الناس عن دواعي أهوائهم)[٤٩]، كتأييد على المصلحة الشرعية العامة .

خامساً : تكاملية السياسات العامة الشرعية في الإسلام.

إن السياسات العامة الشرعية في الإسلام ، مثلت الموضوعية و الشمولية في غاياتها ، و عكست لصميم المصلحة العامة ، و أنها سياسات مترابطة مترادفة متفاعلة ، تأخذ بأبعاد الحكمة و الوسائل الحكيمة في أهدافها و وسائلها ، و هي توزيعية للموارد بأكثر مما هي استحصادية لها في المجتمع الإسلامي ، و بالتالي فإنها سياسة عامة تكاملية بكل معاني التكامل من حيث :

١- كونها سياسة عامة ، غير فارغة من محتواها في تحمل المسؤولية حيث إنها تعمل بموجب حالة التوازن القائمة بين سلطة صانعي السياسة العامة و بين قدرتهم على تحمل مسؤولياتهم و نتائج سياساتهم المتخذة . عملاً بقوله تعالى : [كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ] (الطور: الآية٢١) . و عملاً بقول الرسول ﷺ ((ألا كلكم راعٍ و كلكم مسؤولٌ عن رعيته))[٥٠]. و إلتزاماً بالقاعدة رقم المادة (٥٨): (تصرف ولاة الأمر على الرعية منوط بالمصلحة)[٥١]. و كذلك القاعدة : (منزلة ولاة الأمر من الرعية بمنزلة الولي من اليتيم)[٥٢].

٢- كونها سياسة عامة ، متضمنة كل أنواع الرقابة العامة على أعمالها عملاً بقوله تعالى : [وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ] (التوبة: الآية١٠٥) . و عملاً بقول رسول الله ﷺ : ((حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا))[٥٣]. و قوله ﷺ أيضاً : ((أدوا الخيط و المخيط و إياكم و الغلول))[٥٤]. و إلتزاماً بالقاعدة الفقهية برقم المادة (٨) : (الأصل براءة الذمة)[٥٥]. و القاعدة الأخرى برقم المادة (١٠٠) : (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه)[٥٦].

٣- كونها سياسة عامة ، لا تغالط مبدئيتها ، و لا تحابي أحداً ، كما لا تفرط في الحقوق الشرعية و صيانتها ، عملاً بقوله تعالى : [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا] (النساء: الآية٥٨) ، و عملاً بقول الرسول ﷺ : ((لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها))[٥٧] و التزما بالقاعدة الفقهية برقم المادة (٣٤) و كذلك (٣٥) و هما : [٥٨]

- (ما حُرّم أخذه حُرّم إعطاؤه)
- (ما حُرّم فعله حُرّم طلبه)

٤- كونها سياسة عامة ، ليست آنية ، و إنما متواصلة مع سابقاتها ، و تجمع إليها مضامين القيم الروحية و الأخلاقية ، على قدر واضح من الاتساق و من الشمول ، مما يبرز عنها و ينتج مؤشر واقعي و عملي لغايات العدل و الحق و المساواة ، عملاً بقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ] (النساء: الآية١) و قوله تعالى أيضاً : [وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ] (الأنعام:١٥٣) و عملاً بقول الرسول ﷺ : ((استقيموا فقد سبقتم سبقاً بعيداً فإن أخذتم يميناً و شمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً))[٥٩]. و قوله ﷺ أيضاً : ((إنما الأعمال بخواتيمها كالوعاء إذا طاب أعلاه طاب أسفله ، و إذا خبث أعلاه خبث أسفله))[٦٠]. و إلتزاماً بالقاعدة الفقهية : (حيثما يوجد التكليف الشرعي توجد معه الولاية الشرعية للمكلف حتى يقوم بما كلف به)[٦١] . و أيضاً بالقاعدة برقم المادة (١٤) : (لا مساغ للاجتهاد في موضع النص)[٦٢]. و أيضاً بالقاعدة : ((الواجب لا يترك إلا لواجب))[٦٣]. فضلاً عن القاعدة : ((الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود))[٦٤].

٥- كونها سياسة عامة ، شورية الطابع ، تعنى بشؤون الحياة العامة للمسلمين كافة ، عملاً بقوله تعالى : [وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ] (آل عمران: الآية١٥٩) . و عملاً بقول الرسول ﷺ ((إذا كان

أمراؤكم خياركم و أغنياؤكم سمحاؤكم و أموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها))[٦٥]. و التزاماً بالقاعدة الفقهية : (العزيمة لغة القصد المؤكد و شرعاً هي الحكم الثابت بدليل شرعي خلا عن معارض)[٦٦]. و أيضاً القاعدة الفقهية برقم المادة (٧٤) : (لا عبرة للتوهم)[٦٧]. ثم القاعدة : (ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين)[٦٨].

و عليه فإن السياسة العامة الإسلامية ، ذات أصول مرجعية من حيث أحاكمها و خياراتها التي تختطها في بلوغ أهدافها ، و هذا لا يعني بأية حال من الأحوال سمة في الانغلاق بقدر ما هو سمة في الالتزام ، و مع ذلك فإن الشريعة الإسلامية ، ذات ميزة و قابلية على البقاء و الاستمرارية ، و هذا ما أبعدها عن الانغلاق ، فالاجتهاد كمصدر أساس من مصادر الشريعة ، هو الذي أمدها بكل سمات المواكبة والتطور عبر الأزمنة والأمكنة ، و تعززت آليات السياسات العامة الإسلامية ، منه بالكثير من منطلقاتها ، سواءً على مستوى الصنع أو على مستوى التنفيذ ، أو على مستوى الرقابة و التقويم[٦٩].

و المتتبع لمسيرة الدولة الإسلامية ، منذ عهد الرسول محمد ﷺ ، و العهود اللاحقة فيما بعد ، يتلمس التطورات الحاصلة في عملية صنع السياسات العامة الإسلامية ، و يعرف قدرة تلك الاستجابة التي تمخضت عن السياسة العامة الإسلامية في تجاوبها و تكيفها مع مستلزمات العصر و الظروف البيئية الجديدة و مواجهة المشكلات الحاصلة ، فضلاً عن استيعابها للمستجدات الحياتية و التنظيمية في الأنشطة الإدارية للدولة الإسلامية بصورتها الكلية[٧٠].

فإذا شكلت السنة النبوية الشريفة مصدراً رديفاً للقرآن الكريم في التشريع الإسلامي ، هذا لأن النصوص القرآنية كانت بمثابة الدستور التأسيسي الأول ، الذي يمثل السلطة المرجعية في وضع القانون الأساسي للدولة الإسلامية ، فجاءت السنة النبوية لتفسير و تبيين لما قد جمله القرآن الكريم من الأحكام ، و قدمت مع ذلك السنة النبوية الشريفة سُبلاً رحبة للعمل بالاجتهاد ، حيال المواقف و الأمور التي لم تتناولها النصوص القرآنية ، فصار الاجتهاد ملزماً في مثل هذه الحالات للعمل على رفد ولاة الأمر و الإدارة و السياسة و المالية و التربية ، بأصول شرعية يُستند إليها ، في مواجهة الحادث و الطارئ من السلوكيات و الأفعال و المشكلات الجديدة[٧١].

فباتت السياسة العامة الإسلامية تتحرك في إطار رحب ، و استقت كثيراً من أهدافها المستقبلية ، جراء استجابتها للضرورات المعاشية و لتبدلات الأحوال خلال مسيرة الدولة و تعاقبها عبر الأجيال الاجتماعية للمجتمع الإسلامي ، من منطلق الاقتناع بالمبررات الاجتهادية ، و العمل على إدامة المصلحة الشرعية و دوام استمراريتها بين الناس ، حفاظاً على مصالحهم الدنيوية و الدينية . و ضمن هذا الإطار يقول الشهرستاني[٧٢]: (و نعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ، و لا يتصور ذلك أيضاً ، و النصوص إذا كانت متناهية ، و الوقائع غير متناهية ، و ما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى ، عُلم يقيناً أن الاجتهاد و القياس واجب الاعتبار ، حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد) .

فمن هذا المنطلق الواسع ، ترجمت لنا السياسة العامة الإسلامية طبيعتها الالتزامية ، و حرصها على اتخاذ السياسات العامة المعززة في برامجها و أهدافها لما يقيم وزنا للمصلحة الشرعية العامة المطلوبة ، من خلال تنوع مجالاتها و سعة عملياتها التنفيذية ، التي شملت قضايا المجتمع و الإدارة و الحكم و سلطات الدولة و حقوق المجتمع ، و التوظيف ، و تقديم الخدمات و

الرعاية و إنشاء الدواوين و بيت المال و القضاء و غير ذلك ، بعيداً عن تخرصات السياسات العامة الوضعية، و المزاجية المشوبة عبر إرادة صانعيها .

سادساً : استنتاجات الدراسة و التوصيات المستقبلية .

١. الاستنتاجات :

إن مجريات هذه الدراسة عبر محاورها المتقدمة ، تحيلنا إلى مرتكزات تقارنية هادفة ، بين السياسات العامة الوضعية ، و السياسات العامة الإسلامية في ضوء مجموعة المعطيات الاستنتاجية الآتية :

١- إن مفهوم السياسة العامة في الإسلام ، قد حظي بسبق القدم و نضج الغاية على المفهوم الوضعي ، و قد استوعب هذا المفهوم كل صيغ التعامل مع قضايا المجتمع ، على مستوى اللغة و الاصطلاح و الشريعة .

٢- إن مفهوم السياسة العامة في الإسلام ، يرتكز إلى تعاليم الشريعة الإسلامية و يرتهن مدار عمله في الوسائل و الغايات و في الآليات و اتخاذ القرارات بمفهوم السياسة الشرعية القائمة على الصلاح و البعيدة كل البعد عن الفساد ، بخلاف ما قد يعتري المفهوم الوضعي من قيام لبعض السياسات العامة الفاسدة .

٣- ارتباط المصلحة العامة في الإسلام ، بحقيقة المصالح الشرعية التي أقرها الخالق تعالى لخلقه، و هذه المصالح معتبرة عند الخالق تعالى ، و ليس للخلق اليد أو الصلاحية في تجاوزها أو التلاعب بمقرراتها ، مثلما يحصل مع المصلحة العامة الوضعية التي تخضع لأهواء الخلق و أفكارهم و أمزجتهم و مصالحهم الذاتية و المادية .

٤- هناك ضوابط مرجعية تحكم أعمال و قرارت السياسات العامة في الإسلام عقيدياً و أخلاقياً ، بحيث تجمع إليها ما يختص بتنظيم أمور المجتمع دينياً و سياسياً ، كمنظومة منهجه غير مجتزءة و لا مقتصرة على جانب واحد دون غيره ، كما حصل بالنسبة للسياسات العامة الوضعية ، التي تقتصر على الجانب السياسي أو الحياتي في التنظيم الاجتماعي ، بحيث توصف عند ذلك بالأحادية و الزمنية .

٥- دلل المنظور المقارن ، بأن السياسة العامة في الإسلام ، أنها إلهية المصدر ، و شمولية في الأهداف ، و إصلاحية و بشكل تقومي للسلوكيات في إطار القيم و الأخلاقيات و مستلزمات الحق و العدل و المساواة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، في حين دلل المنظور ذاته ، بأن السياسة العامة الوضعية ، هي سياسة عقلية المصدر ، مقننة الأهداف زماناً و مكاناً ، و أنها تبريرية للسلوكيات ، و قد لا تعتمد أحياناً على القيم و الأخلاقيات السليمة ، و لا على الأخذ بمستلزمات الحق و العدل و المساواة عند اللزوم .

٦- دللت الدراسة أن السياسة العامة الشرعية في الإسلام ، تعكس لتحمل المسؤولية الإنسانية و الدينية ، في ظل رقابة شمولية لا تفرط في الحقوق و لا في صيانتها ، و تأخذ بالطابع الشوري في إقرار برامجها و مشروعاتها ، و بالتالي فإنها تعكس لسمة التكاملية في منطلقاتها و نتائجها القائمة على الترابط بين الوسائل و الغايات ، و هذا الجانب لم يتم التعامل معه في ظل السياسات العامة الوضعية نظراً لانصهار منظورها في محدودية العقل الإنساني المحض ، دون تفعيل للدور الروحي و الديني في بلورة السياسات العامة المتخذة .

٧- دللت الدراسة على صدقية اتجاهها الفرضي ، لتؤكد بأن التحليل التأصيلي لمفاهيم الإدارة الإسلامية و السياسات العامة الإسلامية يكشف عن المزايا و الإيجابيات التي من شانها تذليل الصعوبات و المشكلات التي تعاني منها الإدارة الحكومية المعاصرة.

٢. التوصيات المستقبلية :

يتقدم الباحث بعدد من التوصيات المستقبلية ، و التي يمكن أن تصب في فاعلية المنظمات الإدارية العربية و الإسلامية ، و تعزيز قدرتها على صياغة سياسات عامة أصيلة ، و هي :

١- العمل على تحليل السياسات العامة المتخذة عبر مسيرة الدولة الإسلامية ، للوقوف عند نقاط القوة فيها ، و من ثم الانطلاق و الاستفادة منها عند رسم السياسات العامة للمنظمات في المستقبل و بالشكل الذي يخلق توافقاً قيمياً بين الأهداف المطلوب تحقيقها ، سواء عند صناع السياسات أو عند منفذيها أو المتأثرين بها .

٢- زيادة الدعم العلمي و التوجه بالباحثين نحو الدراسات المقارنة في حقل الإدارة العامة بين المنهج الإسلامي و المنظور الوضعي ، لضمان التخلص من حالات التقليد الجامد للنماذج الغربية و الأجنبية في صنع السياسات العامة ، التي قوضت من إمكانيات الإدارة العامة المعاصرة في البيئة العربية و الإسلامية ، و أفقدتها فرصة الاستفادة من مخزونها الفكري و تجربتها الريادية في الإدارة و تمشية المصالح العامة .

٣- ربط المفاهيم الإدارية المعاصرة المعمول بها في المنظمات الإدارية العامة كالمصلحة العامة ، و الإدارة ، و الاستشارات ، بمقررات و مسميات و أحكام المنهج الإسلامي و الإدارة الإسلامية ، مثل المصلحة الشرعية و التدبير و المشورة ، لغرض بناء ثقافة إدارية تعكس للشخصية الإدارية في واقعنا ، و تسهم في تقبل الحقوق و الواجبات ، من خلال إطار مرجعي منضبط بأحكام الإسلام و قواعده الفقهية ، التي أقرت بأن لا سياسة إلا ما وافق الشرع .

٤- إقامة ملتقى سنوي علمي يُعنى ببحوث السياسات و الإدارة العامة الإسلامية ضمن جامعة الأنبار ، و بإشراف كلية الإدارة و الاقتصاد ممثلة بقسمها العلمي (قسم الإدارة العامة) بهدف بناء منطلقات إدارية جديدة لتخصصها و يضمن لها مسارات علمية في بناء نظرية أصيلة في إدارة المنظمات العامة ، و تنمية و تطوير المؤسسات الإدارية و بما يتناسب مع الوضع البيئي و الاجتماعي للواقع الإداري العراقي في صنع السياسات العامة و تنفيذها و تقويمها .

الهوامش

(١) ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين ، لسان العرب ، م٢ ، إعداد و تصنيف : يوسف خياط ، بيروت ، دار لسان العرب ، د.ت ، ص ٢٣٩.

(٢) الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ج٢ ، بيروت ، دار الجيل ، د.ت ، ص٢٣٠.

(٣) معلوف ، لويس ، المنجد ، بيروت ، المطبعة الجديدة ، د.ت ، ص٣٦٢.

(٤) عبد السلام ، أحمد ، دراسات في مصطلح السياسة عند العرب ، تونس الشركة التونسية للنشر و التوزيع ، ١٩٧٨ ، ص ٢١.

(٥) بنعبد العالي ،عبد السلام ، الفلسفة السياسية عند الفارابي ، ط٢ ، بيروت دار الطليعة ،١٩٨١ ، ٢١.

(٦) رسلان ، صلاح الدين بسيوني ، الفكر السياسي عند الماوردي ، القاهرة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ١٩٨٣ ، ص ٥٠.

(٧) التهانوي ، محمد على الفاروقي ، موسوعة كشاف إصطلاحات الفنون و العلوم ، م٢ ، تحرير : رفيق العجم و آخرون ، بيروت ، مكتبة لبنان ١٩٩٦ ، ص٩٩٣-٩٩٤.

(٨) النسفي ، عبد الله بن أحمد ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : شرح : زين العابدين إبراهيم بن نجيم ، ج٥ ، بيروت ، دار الفكر ، د.ت ، ص٧٦.

(٩) النسفي ، عبد الله بن أحمد ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، بغداد دار النهضة ، د.ت ، ص١٦٧.

(١٠) الكفوي ، أبو البقاء ، الكليات (معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية) تحقيق : عدنان درويش و محمد المصري ، دمشق ، وزارة الثقافة ، ١٩٧٤ ، ص٣١.

(١١) الشرواني ، الملا أحمد ، "علم السياسة" ، مجلة الفكر العربي ، العدد ٢٣ ،١٩٨١ ،ص٢٣٨-٢٣٩.

(١٢) الفهداوي ، فهمي خليفة ، السياسة العامة : منظور كلي في البنية و التحليل عمان ، دار المسيرة ، ٢٠٠١ ، ص٣١-٣٨.

(13) Mettler , Suzanne and Soss, Joe, "The Consequences of Public Policy for Democratic Citizenship : Birding Policy studies and mass politics" , Perspective on Politics, Vol.2, No.1, March 2004. P.55-73.

(١٤) النجار ، حسين فوزي ، الإسلام و السياسة ، مصر ، دار الشعب ، ١٩٧٧ ص٦٠.

(١٥) أحمد ، منظور الدين ، النظريات السياسة الإسلامية في العصر الحديث نقله إلى العربية : عبد المعطي أمين قلعجي ، و عبد الجواد خلف ، مصر ، مطابع الوفاء ، ١٩٨٨ ، ص٣٣-٣٤.

(١٦) ابن حنبل ، أحمد ، المسند ، ج٢ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٩٦٩ ص٢٩٧.

(١٧) عبد المنعم ، فؤاد ، في دراسته و تحقيقه لكتاب : السياسة الشرعية : لمؤلفه : إبراهيم بن يحيى خليفة المعروف (دَدَه أفندي) ، الإسكندرية مؤسسة شباب الجامعة ، ١٤١١هـ ، ص٥٤-٥٧.

(١٨) الجوزية ، ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د.ت ، ص١٢-١٣.

(١٩) الشاطبي ، أبو إسحاق ، الاعتصام ، ج٢ ، مصر ، مطبعة السعادة ، د.ت ، ص١٣٤.

(٢٠) الغزالي ، أبو حامد ، المستصفي في علم الأصول ، ج٢ ، القاهرة ، المطبعة الأميرية ١٣٢٢هـ ، ص٢٨٦-٢٨٧.

(٢١) أبو زهرة ، محمد ، أصول الفقه ، مصر ، دار الكتاب العربي ، ١٩٥٧ ، ص٢٧٨.

(٢٢) زيدان ، عبد الكريم ، الوجيز في أصول الفقه ، ط٣ ، بغداد ، مطبعة سلمان الأعظمي ، ١٩٦٧ ، ص٢٠١-٢٠٢.

(٢٣) خلاف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي مصر ، مطبعة النصر ، ١٩٤٧ ، ص٩٠.

(٢٤) عثمان ، فتحي ، الفكر القانوني الإسلامي ، مصر ، مطبعة مخيمر ، د.ت ص٧٣.

(٢٥) المادوري ، محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، ط٢ ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٦٦ ، ص٥.

(٢٦) الجويني ، أبو المعالي ، غياث الأمم في التياث الظلم ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم ، و مصطفى حلمي ، الاسكندرية ، دار الدعوة ، ١٩٧٩ ، ص١٥.

(٢٧) الونشيريسي ، أحمد بن يحيى ، المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية و الأندلس و المغرب ، ج١٠ ، تحقيق : محمد حجي بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨١ ، ص٧.

(٢٨) خلاف ، عبد الوهاب ، السياسة الشرعية ، مصر ، المطبعة السلفية ١٣٥٠هـ ، ص٢٠.

(٢٩) الجندي ، محمد الشحات ، معالم النظام السياسي في الإسلام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٦ ، ص ١٧.

(٣٠) أبو حبيب ، سعدي ، دراسة في منهاج الإسلام الأسياسي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٥ ، ص٤٣٨-٤٤٥.

(٣١) الفهداوي ، فهمي خليفة ، الإدارة في الإسلام : المنهجية و التطبيق و القواعد ، عمان ، دار المسيرة ، ٢٠٠١ ، ص٦٣.

(٣٢) الفهداوي ، فهمي خليفة ، نظام الحكم العربي الإسلامي ، م١ : ضمن موسوعة الإدارة العربية الإسلامية ، القاهرة ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، ٢٠٠٤ ، ص٧٤.

(٣٣) الزلمي ، مصطفى إبراهيم ، فلسفة الشريعة ، بغداد ، دار الرسالة ، ١٩٧٩ ص١-٢.

(٣٤) عثمان ، فتحي ، مصدر سابق ، ص٦٥-٦٦.

(35) Teles, Steven and Kaliner, Matthew, "The Public Policy of Skepticism", Perspective on Politics, Vol.2, No.1, March 2004, P.39-53.

(٣٦) فتح الباب ، ربيع أنور ، العلاقة بين السياسة و الإدارة : دراسة تحليلية في النظم الوضعية و الإسلام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص١٢٨-١٣٠.

(٣٧) الفهداوي ، فهمي خليفة ، "فلسفة اتخاذ القرارات في السياسة العامة : دراسة تحليلية في المضمون و السلوك" ، مجلة النهضة ، جامعة القاهرة ع١٧ ، ٢٠٠٣ ، ص ٧٠.

(٣٨) الحسن ، محمد علي ، العلاقات الدولية في القرآن و السنة ، عمان ، مكتبة النهضة الإسلامية، ١٩٨٠ ، ص٢٢-٢٩.

(٣٩) النووي ، يحيى بن شرف ، رياض الصالحين ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، د.ت ، ص١٠٣.

(٤٠) حيدر ، علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ج١ ، تعريب : فهمي الحسيني ، حيفا ، المطبعة العباسية ، ١٩٢٥ ، ص٣٢.

(٤١) ابن حنبل ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٣١٣.

(٤٢) حيدر ، علي ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٣٦.

(٤٣) حيدر ، علي ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٣٨.

(٤٤) حيدر ، علي ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٣٨.

(45) West, William F. "Formal Procedures, Informal Processes, Accountability, and Responsiveness in Bureaucratic Policy Making : An Institutional Policy Analysis", Public Administration Review, Vol. 64, No. 1, 2004, P.66-79.

(46) Mintzberg, Henry, Power in and Around Organizations, New Jersey, Prentice-Hall, INC, Englewood Cliffs, 1983, P.27-29.

(٤٧) الفهداوي ، فهمي خليفة ، نظام الحكم ، (مصدر سابق) ، ص٦٥-٦٩.

(٤٨) ابن تيمية ، تقي الدين أحمد ، الخلافة و الملك ، تحقيق : حماد سلامة الأردن ، مكتبة المنار، ١٩٨٨ ، ص٧٧.

(٤٩) الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم ، الموافقات في أصول الأحكام ، ج٢ تعليق : عبد الله دراز ، القاهرة ، المطبعة التجارية و مطبعة صبيح ١٩٧٠ ، ص١٦٨.

(٥٠) البخاري ، أبو عبد الله ،الصحيح ، ج٩ ، مصر،مطبوعات محمد علي صبيح و أولاده ،د.ت ،ص٧٧.

(٥١) حيدر ، علي ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٥١.

(٥٢) السيوطي ، جلال الدين ، الأشباه و النظائر ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٩٧٩ ، ص١٢١.

(٥٣) الترمذي ، محمد بن عيسى ، السنن ، ج٤ ، تحقيق : محمد فؤاد و عبد الباقي ، مصر مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٣٧ ، ص٦٣٨.

(٥٤) العيد ، ابن دقيق ، الإلمام باحاديث الأحكام ، دمشق ، دار الفكر ، ١٩٦٣ ، ص٥٠٦.

(٥٥) حيدر ، علي ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٢٣.

(٥٦) حيدر ، علي ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٨٧.

(٥٧) ابن تيمية ، تقي الدين ، المنتقى من أخبار المصطفى ،ج٢ ، دمشق ، دار الفكر ، ١٩٧٩ ،ص٧٢٥.

(٥٨) حيدر ، علي ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٣٩.

(٥٩) البخاري ، مصدر سابق ، ج٩ ، ص١١٥.

(٦٠) الحنبلي ، ابن رجب ، جامع العلوم و الحكم : تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور ، مصر ، مطابع الأهرام التجارية ، ١٩٦٩ ، ص١٢١.

(٦١) زيدان ، عبد الكريم ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، بغداد ،مطبعة العاني ، ١٩٨٤،ص٣١٩.

(٦٢) حيدر ، علي ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٢٩.

(٦٣) السيوطي ، مصدر سابق ، ص١٤٨.

(٦٤) السيوطي ، مصدر سابق ، ص١٥٨.

(٦٥) الترمذي ، مصدر سابق ، ج٤ ، ص٥٢٩-٥٣٠.

(٦٦) ابن اللحام ، علي بن عباس ، القواعد الفقهية و الفوائد الأصولية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٥٦ ، ص ١١٤ (رقم القاعدة عنده : ٢٢) .

(٦٧) حيدر ، علي ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٦٥.

(٦٨) السيوطي ، مصدر سابق ، ص٥٥.

(٦٩) أبو سن ، أحمد إبراهيم ، الإدارة في الإسلام ، ط٣ ، دبي ، المطبعة العصرية ، ١٩٨٦،ص٢٦-٣٦.

(٧٠) الفهداوي ، الإدارة في الإسلام ، (مصدر سابق) ، ص١٠٨-١٤٠.

(٧١) البياتي ، د. منير حميد ، الدولة القانونية و النظام السياسي الإسلامي ، بغداد ، الدار العربية للطباعة ، ١٩٧٩ ، ص٨٢-١١٢.